تجوز قال القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله
التقدير بعشر في عشر لازم إن خرج الماء المستعمل
من ساعته لكثرته وقوته تجوز وإلا فلا
وتجوز التوضي بالثلج إذا كان ذائبا بحيث
يتقاطر ولا يتيمم وإلا تيمم حوض صغير كرى
رجل منه نهرا وأجرى الماء فيه فتوضأ من النهر
جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين أي مكان
الذي اجتمع الماء والمكان الذي توضأ المتوضي
منه مسافة وإن قلت ذكر في المحيط وفي
نوادر أبي المعلى عن أبي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري إذا دخل يده فيه وفي يده قذر
لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا
القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما إذا

كان

لان اجتمع الماء في موضع وكرى [illegible] نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ جاز

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو
عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الفروق
ألا ترى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على
كل حال لأجل الضرورة ولو أدخل الجنب يده لطلب
القمقمة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند
أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر ولو
أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم لا يتنجس إذا
لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية ولو أدخل
الصبي يده في الإناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ
به جاز حوض الحمام إذا تنجس يطهر إذا خرج منه
مثل ما كان فيه مرة ولو أدخل رأسه في الإناء
بنية المسح أو خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)